كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

The Transmitted Interest and Some of Its Contemporary Applications

Lect.Dr.Noah Mohammed Hussein Zubaidi

Ministry of Education
Open Educational College
nynwa Center

Keywords:
In
fi
C
M
F

ARTICLE INFO

Article history:
Received 3 Nov. 2019
Accepted 22 Dec 2019
Available online 26 Jan 2020
Email: adxxx@tu.edu.iq

ABSTRACT

This research aims at highlighting the importance of the interest sent in the present era, which originated in the era of the Companions and its importance is due to the fact that it is possible to find the necessary legislation for each incident in which a specific text is not considered. In this research, I focused on the applications of the interest sent in several areas that are the medical and governance developments and a model of social developments and I chose the traffic system as an example, and then I concluded to other issues sporadic.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.2020.1

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

المصلحة المرسلة وبعض تطبيقاتها المعاصرة

م.د.نوح محمد حسين الزبيدي/ وزارة التربية/ الكلية التربوية المفتوحة/ مركز نينوى

الخلاصة:

يهدف هذا البحث الى ابراز أهمية المصلحة المرسلة في عصرنا الحاضر والتي نشأت فكرتها في عصر الصحابة وترجع أهميتها إلى أن بواسطتها يمكن ايجاد التشريعات اللازمة لكل واقعة لم يرد فيها نص معين بالاعتبار... ولا بالالغاء، ولم يوجد نظير تقاس عليه ويترتب عليها مصلحة راجحة للناس، وقد ركزت في هذا البحث على تطبيقات المصلحة المرسلة في مجالات عدة هي المستجدات الطبية ومستجدات نظام الحكم ونموذج من المستجدات الاجتماعية واخترت نظام السير كمثال، ثم انتهيت الى مسائل اخرى متفرقة .

.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومصطفاه من خلقه اما بعد...

لا جدال ان الاسلام جاء لجلب المصلحة ودرء المفسدة فهذا ركن ركين في الاسلام وهو المقصد الاساس ، لكن أي مصلحة تلك التي جاء الاسلام وتحقيقها ؟

انها المصلحة التي تخرج الانسان من داعية هواه حتى يكون عبد لله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا. المصلحة التي تجعل حب الله اعلى درجات المحبة والعمل للاسلام في اعلى اوليات العمل فقد يقع اختلاف في تعيين هذه المصالح واكثر ما يختلفون في المصالح التي استجدت على الامة جريان احوالها بعد عصر الشرع وليس لها دليل تقاس عليه الا النظر في عمومات الشريعة ، واكثر هذا النوع يدخل في باب المصلحة المرسلة حيث لا اعتبار ولا الغاء من جهة الشارع.

من هنا تتضح اهمية الموضوع فكيف نظر الفقهاء اليها؟ وما هي ضوابطها؟ والى أي حد تحققت هذه المصلحة في عصرنا الحاضر؟

لقد حاولت الاجابة على هذه الاسئلة على نحو يسهل معه الفهم ولاجل ان اصل الى ما اريد ايصاله من العلم فقسمت البحث الى مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث:

المبحث الاول: مدلول المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا

المطلب الاول: المصلحة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: اهمية البحث في المصلحة

المطلب الثالث: الاسباب الداعية الى الاخذ بالمصالح المرسلة والاحكام التي تراعى فيها

المطلب الرابع: شروط الاخذ بالمصلحة المرسلة

المبحث الثاني: اراء العلماء في بناء الاحكام على المصالح المرسلة

المطلب الاول: ادلة المجيزين

المطلب الثاني: ادلة المانعين

المطلب الثالث: الراي الراجح

المبحث الثالث: مجالات تطبيق المصلحة المرسلة في الوقت الحاضر

المطلب الاول: المصلحة والمستجدات الطبية

المسالة الاولى: الطرق الحديثة للانجاب

المسالة الثانية: الطب الشرعي

المسالة الثالثة: التبرع بالدم

المسالة الرابعة: التبرع بالاعضاء

المسالة الخامسة: الجراحة التجميلية

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة في السياسية الشرعية وتشريع الاحكام والقوانين

المسالة الاولى: نظام الحكم وطريقته

المسالة الثانية: تشريع الاحكام والقوانين

المطلب الثالث: مسائل متفرقة

وان اهم المصادر التي اعتمدتها في البحث هي: المجموع للامام النووي والمستصفى للامام الغزالي وقواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام والفروق للقرافي والاعتصام للشاطبي والاحكام للامدي ومن المراجع الحديثة المصلحة في منظور اسلامي للدكتور فوزي خليل ومدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور يوسف القرضاوي والاستصلاح والمصالح المرسلة للدكتور الزرقا والافادة من مجلة جامعة دمشق العدد الاول لسنة ٢٠٠٠ ومجلة جامعة النجاح وموقع مجمع الفقه الاسلامي وموقع اسلام اون لاين

وفي الختام لا ادعي انني قد احطت الموضوع بكافة جوانبه لكنني بذلت ما استطعت ولم ادخر جهدا واسال الله تعالى ان ينفعنا به. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

تمهيد

ذكر ان رستم قائد جيش الفرس في معركة القادسية سأل ربعي بن عامر عن المسلمين فقال ربعي ﷺ: ((الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد الى عباده رب العباد، ومن ضيق الدنيا الى سعتها ومن جور الاديان الى عدل الاسلام))[١].

ان هذا الكلمات على وجازتها، تعبر عن جوهر شريعة الاسلام، هذه الشريعة التي جعلت عنوانها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [٢].

وجعلت سماتها ما وصف به القران المبعوث بها انه ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [٣] وجعل سمات كتابها: ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [٤] وهو ﴿وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥].

ان المصلحة التي يقصدها الشارع هي المنفعة العامة الشاملة للدنيا والاخرة، للفرد والمجتمع للقوم وللامة، للحاضر وللمستقبل، لقد وصف الامام ابن القيم الشريعة ومقاصدها: ((ان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسالة خرجت عن العدل الى الجور، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث، فليست من الشريعة، وان ادخلت فيها بالتأويل، فالشريعة هي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في ارضه، وحكمته الدالة على صدق رسول ﷺ اتم دلالة واصدقها، وهي نوره الذي ابصر به المبصرون، وهديه الذي اهتدى به المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليك....)) [٦]

انه وصف يشفي القليل ويبريء العليل، لهذه الشريعة التي الت الا تترك من المصالح دقها وجلها الا بينتها للناس وامرت بها قال عز وجل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٧].

اما فقيه المصالح والمفاسد الامام العز بن عبد السلام (~) فيقول: ((والشريعة كلها مصالح: تدرء مفاسد، او تجلب مصالح)) [٨] والمصلحة الشرعية هي: "المصلحة التي تعود بالنفع على الانسان في جسمه وروحه وحاضره ومستقبله وفرده وجماعته وقومه وانسانيته ودنياه واخرته)) [٩].

المبحث الاول

مفهوم المصلحة المرسلة تعريفها، أهميتها، أسبابها وشروطها

المطلب الاول: مفهوم المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا:

اولا: المصلحة لغة

المصلحة المرسلة لفظ مركب من جزاين، ومعرفة معنى هذا اللفظ تتوقف على معرفة جزأيه اللذين تركب منها.

الصاد واللام والحاء اصل واحد يدل على خلاف الفساد[١٠].

يقال صلح صلاحا صلوحا: زال عنه الفساد وصلح الشيء كان نافعا او مناسبا [١١].

والصلاح والاصلاح والاستصلاح نقيضها الفساد والافساد والاستفساد[١٢].

قال ابن منظور [١٣]: الصلاح ضد الفساد واصلح الشيء بعد فساده: اقامه وربما كنوا بالصالح الذي هو الى الكثرة.

وقد استعمل القران الكريم والسنة والافساد في مقابلة الاصلاح في مواضع عديدة ومن امثلته في القران، قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [١٤]. وقوله:

﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [١٥] وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [١٦] وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[١٧].

ومن امثلته في السنة منها: قوله ﷺ: "ان الدين بدء غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي" [١٨]

وقوله ﷺ: ((نعم المال الصالح عند الرجل الصالح)) [١٩]

فالاصلاح والاستصلاح والمصلح الفاظ مغايرة الافساد والاستفساد والمفسدة وحقيقة الفساد، العدول عن الاستقامة الى ضدها، فالعدول عن السير على الصراط المستقيم يقضي الى الفساد، والسير على الصراط المستقيم يجلب الخير والنفع، فالعمل بأوامر الله واجتناب نواهيه يأتي بالخير الكثير، وعدم اتيان اوامره واجتناب نواهيه يجلب الضرر الذي ينتج عنه الفساد.

ثانيا: المصلحة اصطلاحا

عرفها اهل العلم بتعريفات كثيرة متقاربة، ولعل اخصرها واجمعها ما قاله الغزالي: المصلحة هي: جلب المنفعة ودفع المضرة [٢٠].

ثم وضح المصلحة بقوله: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو ان يحفظ عليهم دينهم وانفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

المرسلة لغة:

المرسلة: مؤنث المرسل قلادة طويلة تقع على الصدر، والمرسل في مصطلح الحديث ما سقط من اسناده الصحابة. وتقول: نثر مرسل لا يتقيد بسجع، وشعر مرسل لا يتقيد بقافية، وارسل الشيء اطلقه واهمله. يقال: ارسلت الطائر من يدي، ويقال: ارسل الكلام: اطلقه من غير تقييد [٢١].

فالمرسلة لغة هي المطلقة التي لم تقيد بقيد.

وبعد هذا البيان يمكن القول: ان المصلحة المرسلة: كل واقعة لم يرد عن الشارع نص يدل على اعتبارها ولا على الغائها، وليس لها نظير تقاس عليه فهي اذن تكون في الوقائع المسكوت عنها، ولكن يحصل من بناء الحكم عليها جلب منفعة للخلق او دفع مفسدة عنهم وهي موضوع البحث.

المطلب الثاني: أهمية المصلحة المرسلة

ان الشريعة الاسلامية غنية بمصادرها الفقهية الاصلية منها والتبعية، ميزتها عن بقية الشرائع السماوية السابقة، ومن بين هذه المصادر مصدر عظيم خصب عرف باسم المصلحة المرسلة فبواسطتها يمكن احداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من وقائع وتقتضيه ظروف الحياة المعيشية من

اجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومطالب الامة المتجددة اذا اعوزنا الدليل الخاص من الكتاب، او السنة، او القياس.

ان مما يدل على اهميتها في بناء الاحكام عليها عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كثير من وقائع الحياة التي لم يأت نص معين يدل عليها ولا يوجد نظير لها تقاس عليه مثل المصلحة في قتل الجماعة بالواحد، فهي واقعة لم يرد بها دليل يدل على الاعتبار الالغاء، فلو لم يقتل الجماعة بالواحد لادى ذلك الى اهدار الدماء وفوات الحكمة التشريعية من القصاص، ولادى الى انتشار القتل بالجماعة.

وكذلك المصلحة في جمع القران الكريم وتضمين الصناع ولم يقف الحد في العمل بها في عصر الصحابة بل وفي عصر التابعين، فقد روى البيهقي يسنده الى الشافعي ان ابن هبيرة قال: "ان شريحا ذهب الى تضمين القصار فضمن قصارا قد احترق بينه فقال تضمنني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح ارايت لو احترق بيته كنت تترك له اجرتك" (٢٢).

فتضمين شريح للقصار كان امرا مصلحيا دعت حاجة معينة. وكذلك عمل بها الائمة، والمجل لا يتسع لتوضيح ذلك فلتراجع في مظانها (٢٣).

وهكذا يتبين لنا من الامثلة السابقة ان العمل بالمصلحة المرسلة ولد في عهد الصحابة رضي الله عنهم وتعهده التابعون والائمة المجتهدون بالاتباع، وبغير هذا المنهاج فانه يتعذر ايجاد الحلول الحاسمة لمشاكل التسع واختلاف البلدان وتباينها، ولم يقف الحد في العمل بها في الماضي بل وفي الحاضر فان الحاجة تدعو الى تطبيق هذا المبدأ من اجل تحقيق المنافع الكثيرة المقصودة للشارع والتي يجب المحافظة عليها ورعايتها، وسوف يستمر العمل بها حتى يرث الله الارض ومن عليها فكانت المصلحة المرسلة، احد مظاهر تفوق الفكر الاسلامي وفقهه مدى الدهر.

المطلب الثالث: المصلحة المرسلة: الاسباب، الأحكام

اولا: الاسباب الداعية الى الاخذ بالمصلحة المرسلة

لا يجوز الاخذ بالمصلحة المرسلة مطلقا بل لا بد من وجود اسباب تدعو الى الاخذ بها يمن ردها.... ما يلي(٢٤):

السبب الاول:

جلب المنافع، وهي الامور التي يحتاج اليها افراد المجتمع لتوفير حياة للناس تقوم على اسس قوية (٢٥).

السبب الثاني:

درء المفاسد، وهي الامور التي تفضي الى الحاق الضرر بافراد المجتمع سواء اكان ضررها ماديا ام معنويا.

السبب الثالث:

تغير الزمان، اي اختلاف الناس في عاداتهم واخلاقهم واوضاع حياتهم المعيشية العامة عما كانت عليه، فكل واحد من هذه الاسباب السابقة يدعو الى سلوك طريق الاستصلاح باستحداث الاحكام العامة التي يترتب على تشريعها تحقيق السعادة لافراد المجتمع.

والجمود على المنقولات ابدا: ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضيين [٢٦].

ثانيا: الاحكام التي تراعى فيها المصلحة المرسلة

ان غاية الشارع من تشريع الاحكام انما هو من اجل تحقيق المصلحة للعباد، وهذه الاحكام منها ما يجعل الشارع للعقل سبيلا الى ادراك المصلحة التي بنى الحكم عليها، ومنها ما لم يجعل الشارع العقل سبيلا الى ادراك المصلحة التي بنى الحكم عليها، وقد اطلق الفقهاء على النوع الاول الاحكام التعبدية، والمطلوب من المكلف الاتباع كما بينه الشارع، واطلقوا على النوع الثاني العاديات أي فيما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم مع بعض، وهذا النوع هو مجال العمل بالمصلحة المرسلة، وبناء الاحكام الشرعية على اساسها

وقد بين الشاطبي مجالات العمل بالمصلحة المرسلة، فقال: "احكام الشرعية قسمان"[٢٧].

الاول: ما يتعلق بشؤون الاخرة والعبادات.

الثاني: ما يتعلق بشؤون الدنيا وهو ما سوى العبادات من الامور العادية والتعاملية ونحوها.

والقسم الاول لا يسوغ البحث فيه عن العلل والمصالح لربطه بها، لان الامر فيه مبنى على الاتباع التعبدي.

واما القسم الثاني: وهو الذي يتكون من تشريع النظم العملية، فانه معلل بمصالح العباد ومرتبط بالمعاني المصلحية في هذه الحياة، كما تقيده نصوص الشريعة نفسها.

المطلب الرابع: شروط الاخذ بالمصلحة المرسلة

اشترط العلماء للعمل بالمصلحة المرسلة جملة من الشروط هي [٢٨]:

اولا: الا تخالف دليلا شرعيا قطعي الثبوت والدلالة فاذا خالفت المصلحة المرسلة دليلا شرعيا قطعيا في الثبوت والدلالة فانه يترك العمل بها، اما اذا خالفت المصلحة المرسلة دليلا شرعيا ظني الثبوت او الدلالة والمصلحة المرسلة ثابتة ثبوتا قطعيا فان المصلحة المرسلة تخصص النص عند بعض الفقهاء كان يكون الدليل عاما غير قطعي.

ثانيا: ان تكون عامة بحيث تحقق منفعة لاكبر عدد من الناس، وعلى هذا لا يصح العمل بالمصلحة التي يترتب عليها تحقيق مصلحة خاصة.

ثالثا: ان تكون معقولة في ذاتها، بحيث لو عرضت على اهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.

المبحث الثاني

اراء العلماء في بناء الاحكام على المصلحة المرسلة

تمهيد:

قال الامدي: اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به المصالح المرسلة وهو الحق الا ما نقل عن مالك انه يقول به مع انكار اصحابه لذلك عنه [٢٩].

ان كلام الامدي السابق يصور اختلاف الفقهاء في العمل بالمصالح المرسلة على قولين:

القول الاول: المصالح المرسلة حجة، ذهب اليه الامام مالك. (~)

القول الثاني: المصالح المرسلة ليست حجة، اليه الجمهور.

وفيما يلي ادلة المجيزين والمانعين.

المطلب الاول: ادلة المجيزين:

استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١- لما بعث الرسول ﷺ معاذا الى اليمن قاضيا سأله: كيف تقضي اذا عرض عليك قضاء؟ قال: اقضي بكتاب الله، قال: فان لم تجد ؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد؟ قال: اجتهد رايي ولا الو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله [٣٠].

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: لقد اقر الرسول ﷺ معاذا على العمل بالكتاب اولا ثم بالسنة ثانيا، ثم الاجتهاد بالراي اذا لم يجد الحكم فيهما – الكتاب والسنة – والاجتهاد لفظ عام فقد يكون بقياس الشيء على نظيره وقد يكون بتطبيق مبدأ من مبادئ الشريعة والعمل بالمصلحة المرسلة لا يخرج عن هذا لان تشريع الحكم بناء على المصلحة المرسلة يحقق عامة للناس ومعلوم ان تحقق المصالح مقصود للشارع عز وجل [٣١].

٢- اجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالمصالح المرسلة:

لقد ورد عن الصحب الكرام العمل بالمصلحة المرسلة، وبناء الاحكام عليها في كثير من القضايا والوقائع المستجدة دون ان ينكر عليهم احد ذلك فكان اجماعا منهم على العمل بها والاعتماد عليها في اثبات الاحكام ومن الامثلة على ذلك ما يلي:

أ- جمع القران:

جمع القران الكريم كان بإشارة من الصحابي عمر بن الخطاب على الخليفة ابي الصديق ({)، وعمل هذا كان باجتهاد منه اساسه المصلحة المرسلة، وهي المحافظة على القران من الضياع يموت حفظته، لانه لم يأت في ذلك. جمع القران نص لا من القران ولا من السنة دل على ذلك قول عمر لابي

بكر({): ان القتل قد استحر بقراء القران يوم اليمامة، واني لأخشى ان يستمر القتل بالقراء في المواطن كلها. قال الشاطبي: ان ما صنعه ابو بكر ثم ما صنعه عثمان فيه مصلحة تناسب تصرفات الشرع، لان ذلك يرجع الى حفظ الشريعة [٣٢].

ب-تضمين الصناع:

ان الخلفاء الراشدين (ﷺ) قضوا بتضمين الصناع اموال الناس التي تحت ايديهم من اجل المحافظة عليها، وكان هذا باجتهاد من الصحابي علي بن ابي طالب ﷺ، فقال: لا يصلح الناس الا ذلك، أي الحكم بالضمان.

ووجه المصلحة في التضمين:

ان الناس لهم حاجة الى الصناع وهم يغيبون عن الامتعة في كثير من الاحيان، فلو لم يثبت تضمينهم مع الحاجة اليهم لأدى ذلك الى ترك الاستصناع، او ضياع الاموال قال الشاطبي: اذا تقابلت المصلحة والمضرة، حجا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة [٣٣]

٣- ان مصالح العباد في تجدد مستمر فالاقتصار على الاحكام المبينة على المصالح التي نص الشارع على اعتبارها يؤدي الى تعطيل الكثير من مصالحهم والحاق الضرر بهم، مما يجعل هذه الشريعة عاجزة عن الوفاء بكل متطلبات الافراد وغير قادرة على مسايرة الزمن، وهذا لا يتفق مع كونها الشريعة الناسخة، كما انه لا يتحقق خلودها وصلاحيتها المستمرة بالاضافة الى رمي هذه الشريعة بالجمود [٣٤].

٤- انا اذ قطعنا بان المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع، ثم غلب على ظننا ان هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته، تولد من هاتين المقدمتين ظن ان هذه المصلحة معتبرة شرعا، والعمل بالظن واجب [٣٥].

المطلب الثاني: ادلة المانعين

استدلوا بأدلة منها:

١- ان بناء الاحكام على المصالح المرسلة يفتح الباب امام اهل الاهواء للانطلاق من احكام الشريعة وايقاع الظلم بالعباد بأسم المصلحة، فيطلقون المصلحة ولا يتقيدون بالمشروع منها، واطلاق المصلحة لم يقل به احد [٣٦].

قال ابن حزم: وهذا باطل: لانه اتباع الهوى، وقول بلا برهان [٣٧].

واجيب عنه: ان القائلين ببناء الاحكام على المصلحة المرسلة لم يقولوا بذلك باطلاق وانما قيدوا العمل بها بالشروط السابقة، ومن ثم لا يكون العمل بها الا في متناول العلماء الذين توافرت فيهم ادوات الاجتهاد، لا في متناول الجهلة من الناس، واذا كان العمل بها ليس في متناول غير المجتهدين، فتعليق الجهلة من الناس وكل من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد بها، لا يكون سببا في الغائها، وعدم العمل بها، والا لأدى هذا الى رد كل دليل شرعي تعلق به غير المجتهدين [٣٨].

٢- ان العمل بالمصلحة المرسلة عمل بها لا يشهد له دليل من الكتاب او السنة، فيكون العمل بالمصلحة المرسلة عمل بالظن المجرد عن دليل، والاصل عدم العمل بالظن، لاحتمال الوقوع في الخطأ واتباع الهوى، واصول الشريعة ومقاصدها تتأتى عن القول بالهوى والتشهي، فليس للعالم ان يحكم في مسألة ما يهواه او بشهوته دون ان ينظر في الادلة [٣٩] اجيب عنه: ان الاجماع منعقد على جواز العمل بالظن المستند الى دليل، فيكون العمل بالمصلحة المرسلة عمل بالدليل لا بالهوى والتشهي [٤٠].

قال الامدي (~): المصالح المرسلة مترددة بين ما عهد من الشارع اعتباره وما عهد منه الغاؤه، وليس الحاقه باحدهما، اولى من الاخر، فامتنع الاحتجاج به، دون شاهد بالاعتبار يعرف انه من قبيل المعتبر دون الملغى [٤١].

اجيب عنه: ان القائلين بالمصلحة المرسلة لا يدعون القطع باعتبارها، وانما يقولون ان الظاهر اعتبارها، والظهور يكفي للعمل في الاحكام العملية، والحكم بظهور العمل بالمصالح المرسلة ليس ترجيحا من غير مرجح، وانما بوجود المرجح وهو كثرة اعتبار الشارع للمصالح وقلة الغائها، فلو قارنا بين المصالح المعتبرة شرعا، والملغاة، نجد ان المصالح الملغاة قليلة بالنسبة للمصالح التي اعتبرها، فاذا كانت هناك مصلحة لم يقم الدليل على اعتبارها او الغائها، كان الظاهر الحاقها بالكثيرة الغالبة وهو المصالح المعتبرة دون النادر وهو المصالح الملغاة [٤٢].

المطلب الثالث: الراي الراجح

بعد الانتهاء من عرض ادلة المجيزين والمانعين للعمل بالمصالح المرسلة فانه يمكن القول: ان العمل بالمصالح المرسلة هو قول الجمهور لا كما ذكره الامدي، والذين قالوا بعدم العمل بالمصالح المرسلة هم القلة كالامدي وابن الحاجب وهو مذهب الشيعة الامامية واهل الظاهر.

اما فقهاء الحنفية فلا يتصور منهم ترك العمل بالمصلحة المرسلة لانهم يأخذون بمعقول النص وروحه، وهم ممن يؤولون النصوص تأويلا يتفق مع مقاصد الشارع، فكان من البعيد جدا الا يعملوا بها، لكنهم لا يعتبرونها دليلا مستقلا، وانما ردوا العمل بها الى ادلة اخرى كالاستحسان حيث ذكروا من انواعه: الاستحسان بالمصلحة المرسلة.

وقد ظهر ذلك واضحا عندما عرفوا الاستحسان حين قالوا الاستحسان هو: العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس [٤٣]، وكذلك لا يتصور من الشافعية عدم العمل بالمصالح المرسلة بل عملوا بها، قال الجويني: المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى وان لم يستند الى اصل، وقال في موضع اخر: ومن يتتبع كلام الشافعي لم يره متعلقا باصل ولكنه ينوط الاحكام بالمعاني المرسلة [٤٤]، وقال الزنجاني (~): ذهب الشافعي ﷺ الى التمسك بالمصالح المستندة الى كلي الشرع وان لم تكن مستندة الى الجزئيات الخاصة المعينة جائز [٤٥].

فالامام الشافعي (~) اخذ بالمصالح المرسلة ولكنه لا يسمى تلك بالمصالح المرسلة وانما كان يسميه قياسا، لان القياس عنده مطلق الاجتهاد وفق ادلة الشرع ومقاصدها.

وكذلك فقهاء الحنابلة يأخذوا بالمصالح المرسلة كغيرهم، ولقد ظن بعضهم ان عدم ذكر ابن القيم المصلحة المرسلة ضمن الاصول التي اعتمد عليها الامام احمد انه لا يقولون بها، فالامام احمد اخذ بالمصلحة المرسلة ويعدها معنى من معاني القياس، كالامام الشافعي.

اما الامام مالك (~) فقد ورد عنه الاخذ بالمصالح المرسلة.

فكان العمل بالمصالح المرسلة متفق عليه عند الائمة وفي هذا يقول القرافي: واما المصلحة المرسلة فالمنقول انها خاصة بنا واذا افتقدت المذاهب وجدتهم، اذا قاسوا او اجمعوا، او فرقوا لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا او فرقوا بين المسالتين بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب [٤٦].

وقال الشاطبي (~): ما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه وهو الذي لا يشهد له اصل معين من اصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك، فان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة الا ذلك).[٤٧]

المبحث الثالث

مجالات تطبيق مبدا المصلحة المرسلة في الوقت الحاضر

يمكن تطبيق مبدا المصلحة المرسلة في الحياة الدنيوية وذلك بإصدار القوانين اللازمة، والتشريعات الضرورية لكثير من الوقائع، او المستجدات التي لم يشهد لها دليل من الشارع يدل على الاعتبار ولا دليل يدل على الالغاء ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، والتي تعود على افراد المجتمع بالمنفعة المقصودة للشارع.

وفيما يلي بعض تطبيقات المصلحة المرسلة:

المطلب الاول: المصلحة والمستجدات الطبية

المسالة الاولى: الطرق الحديثة للانجاب

قد يكون داخليا يتم داخل جسم الزوجة، وذلك بان يؤخذ مني الزوج ويوضع بطريقة الية صناعية في مهبل المرأة في يوم خروج البويضة من المبيض، وبعدها يسلك المني بنفسه الطريق الطبيعي حتى يصل الى المكان الذي فيه البويضة وهنالك يتم التلقيح اعتياديا.

ومن اسباب اللجوء اليه عدم قدرة الزوجة على الاتصال الجنسي لمرض عضوي او نفسي، او لان الزوج مصاب بالعنة.

وقد يكون خارجيا وهو المعروف بـ"زراعة الاجنة" او "اطفال الانابيب" وصورته تقوم على اخذ البويضة من مبيض الزوجة ووضعها في انبوبة اختبار ثم اخذ مني الزوج ووضعه في الانبوب مع البويضة في درجة تشابه درجة حرارة الرحم فتلقح البويضة في اللقيحة بعد ذلك تنقسم الى عدة خلايا، وبعد يومين او ثلاثة تنقل الى الرحم، فاذا انغرست في جدار الرحم نمت نمو الحمل الطبيعي [٤٨].

ويصار اليه عندما يكون مبيض الزوجة ورحمها سليمين، ولكن حصل لها انسداد في الانبوبين الواصليين بين مبيض الزوجة ورحمها.

ولو نظرنا الى ما يترتب على هذا الطريق من مصلحة وما يقابلها من مفسدة، وجدنا المصلحة المترتبة على الاخذ به هي تحقيق رغبة الابوة والامومة، ومعلوم ان الزوج يحب ان يكون له ولد وهو امر فطري اودعه الله فيه، وفي الحديث "لا يدع طلب الولد فان الرجل اذا مات وليس له ولد انقطع اسمه" [٤٩] وكذلك الحال بالنسبة للزوجة ففيها عاطفة الحنان التي لا يسدها الا الولد.

اما اذا نظرنا الى المفسدة المترتبة ان كانت هنالك مفسدة فهي عدم المحافظة على المروءة وصيانة العورة فهي لا تكاد تذكر في مقابلة المصلحة، لاننا نعلم ان الانسان غير القادر على الانجاب ماذون شرعا بالتداوي، واذا كان يلزمه لهذا كشف العورة فهذا يعني ان كشف العورة لغرض التداوي ماذون فيه شرعا، يقول النووي: كشف العورة لا يجوز لكل مداواة وانما يجوز في كل موضع يقول اهل العرف ان المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة [٥٠]، ومن المصالح المترتبة ايضا تكثير النسل وهو مقصد شرعي وعدم اللجوء الى الطلاق الذي هو من اهم اسبابه عدم الانجاب، على انه يجب ضبط هذه العملية بضوابط تجعل العمل به لا يتعدى نطاق الخير الى نطاق الشر.

المسالة الثانية: الطب الشرعي

المقصود بالطب الشرعي تشريح جثة من مات لغرض جنائي، من اجل معرفة سبب الوفاة، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل او نفيها عن متهم، ولقد اصبح التشريح حدا فاصلا بين الحق والباطل، لانه يتهم انسان بجناية ما بسبب وضع السم له في الاكل ويشهد اناس على ذلك زورا، فيثبت التشريح انه لا اثر للسم في الجسم، وانما كان الموت بسبب طبيعي، وقد يدعى مجرم ارتكب جريمة قتل ثم احرق الجثة ان الموت كان بسبب الحريقة فيثبت التشريح ان الموت جنائي والاحراق انما كان ستارا اسدل على الجريمة[٥١].

وتترتب على قضية تشريح الجثة مصلحة عظمى ومقصد من مقاصد الشارع وهي تحقيق العدل، وانقاذ البريء من العقاب واثبات التهمة على المجرم الجاني، ولا شك ان هذه المصلحة راجحة على المفسدة الناتجة من التشريح والتي هي هتك حرمة الجثة.

المسالة الثالثة: التبرع بالدم

وهو ان يأذن الانسان بعد اجراء الفحوصات الطبية واثبات صلاحيته للتبرع بسحب كمية معينة من دمه واستخدامها في جسم انسان اخر لتعويض النقص الذي طرأ عليه نتيجة حالات مرضية او جراحية، وهذه العملية لم تكن معروفة قديما وجود الاجهزة الطبية اللازمة.

ويترتب على هذه العملية فائدة عظمى للمتبرع والمتبرع له، اما الاول فتعود عليه بفوائد كثيرة اهمها: تنشيط الاعضاء التي تتولى تصنيع الدم، والنخاع العظمي الذي يقوم بتصنيع معظم مكونات الدم، وانقاذ المتبرع له من الهلاك المتوقع، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٥٢).

ويترتب على عملية التبرع بالدم انشاء مراكز لحفظ الدم لوقت الحاجة اليه، وهي متوقعة غالبا نظرا الحروب والحوادث المرورية وحوادث الحرائق وحكم المصالح المتوقعة شرعا حكم المصالح الواقعة، قال العز بن عبد السلام: فان قيل كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة سهلة ؟ قلنا: لما رغب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوع احتياط لما يتحقق وقوعه (٥٣).

المسالة الرابعة: التبرع بالاعضاء

المقصود من هذا هو نقل العضو من انسان مات ثم زرعه في جسم انسان اخر على قيد الحياة لضرورة العلاج، ويشترط في المنقول منه تحقق موته تماما والاذن بالنقل. ان هذه القضية عرفت في العصر الحديث ولم تكن معروفة قديما، وقد تمكن الاطباء حاليا الاستفادة من اعضاء الادمي الميت كعلاج الاعضاء التالفة للادمي الحي ان من يأذن بنقل جزء منه تبرعا بعد وفات لغرسه في جسم اخر حي مشرف على الهلاك انما يساعد في انقاذ هذا الجزء من جسمه من التلف ويساعد على استمرار في اداء وظيفته التي خلقه الله تعالى من اجلها في جسم انسان اخر. فيساعده بذلك على استمرار الحياة فيه بأذن الله تعالى ايضا ومن المعلوم انه اذا تعارضت مصلحة الاحياء في استمرار الحياة مع حرمة الموتى قدمت مصلحة الاحياء لانها اعظم (٥٤).

قال النووي (~): (حرمة الحي اكد من حرمة الميت) (٥٥). وقد قرر العز بن عبد السلام (~) قاعدة بهذا الشان نصها: ان مصلحة العافية والسلامة اكل من مصلحة اجتناب المحرمات(٥٦).

ويترتب على تبرع الميت بعضو منه لمشرف على الهلاك احياء للنفس بأذن الله تعالى، واحياء النفس مقصد شرعي صرح به الشارع فقد قال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٥٧).

المسالة الخامسة: الجراحة التجميلية

قد يتعرض الانسان لبعض التشوهات بسبب الحروب او حوادث العمل او حوادث السيارات وقد يكون للانسان عيب خلقي كان يكون له اصبع زائد مثلا.

ان الغاية من هذا الجراحة هي ازالة عيب خلقي ظاهر في الانسان ملفت للنظر يجعل صاحبه مجالا للسخرية بين الناس. او ازالة تشوه حصل له.

ان بقاء مثل هذه التشوهات او العيوب تسبب لصاحبها الما نفسيا كالانطواء على نفسه وغير ذلك، وقد يكون اثر الالم النفسي اشد من الالم البدني وايضا تدخل الحرج والمشقة غير العاديين وهما مدفوعان بالتداوي المأمور به الانسان.

يقول العز بن عبد السلام (~): (الطب كالشرع وضلع لجلب مصالح السلامة والغاية ولدرء المعاطب والاسقام ولدرء ما امكن درؤه من ذلك والجلب ما امكن جلبه) [٥٨].

ويترتب على هذه العملية مصلحة واضحة للانسان وهي اعادة العضو الشاذ الى وضعه الاصل ودفع الحرج والمشقة، وهما مقصودان للشارع، وقد اتخذ عرفجة بن اسعد انفا له من الفضة فلما انتن انفه امره الرسول ﷺ ان يتخذ انفا من الذهب [٥٩].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة للمصلحة المرسلة، في مجال السياسة الشرعية وتشريع الاحكام والقوانين

المسالة الاولى: نظام الحكم وطريقته

لقد اكد الاسلام على مبادئ عامة في نظام الحكم، ثم ترك تفصيل ذلك للمسلمين، فاكد مثلا على مبداي الشورى والعدل، فقال عن الشورى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [٦٠] وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٦١]، اما عن طريقة تحقيقها فالامر موكول الى الامة كي تجتهد في طريقتها حسب مقتضيات الاحوال، لذا كان النبي ﷺ يجمع الصحابة ويشاورهم في الامر، وكان يقول: "اشيروا علي ايها الناس"، وايضا كان احيانا يشاور بعضهم، خصوصا من عرفوا بالفطنة وسداد الراي، وعلى هذا سار الشيخان وعلي وعثمان، ثم لما بدأت الدولة الاسلامية تتسع، وصعب على الحاكم ان يشاور الناس جميعا فاصبح ما يسمى بـ"اهل الحل والعقد" وهم نواب الامة في الشورى...

اما في عصرنا الحالي، فقد صعب الامر اكثر، بل وصعب حتى الحديث عن اهل الحل والعقد، لذا استحدثت نظم جديدة مبنية على المصالح المرسلة لتحقيق مبدا الشورى، ومنها "مجلس الشورى" وهو هيئة ذات طابع استشاري في الدولة و"مؤسسة البرلمان" وهي هيئة تشريعية تهتم بتشريع القوانين والمصادقة عليها، واصدار المقررات التنظيمية وتقديم العمل والانجازات... وتتكون هذه المؤسسة من عدد من الفرق البرلمانية المنتمية الى احزاب سياسية.

وايضا استحدث ما يسمى بالشورى العامة المتمثلة في "الاستفتاء العام" والذي يسعى الحاكم به لمعرفة راي الشعب في مسالة معينة..

اما نظام العدل فقال عنه الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٦٢).

وقد كان النبي ﷺ هو القاضي والمنفذ للاحكام، ثم اتسع الامر في زمن الصحابة رضي الله عنهم، قضاة على الامصار، ثم اتسع الامر اكثر في زمن التابعين وسلف الامة، فاستحدث منصب قاضي القضاة...

اما الان فالامر مختلف، فلا يمكن للحاكم او القاضي او حتى قاضي القضاة ان يقوم بكل السلطات ؛ التشريعية والقضائية والتنفيذية، مما حتم استحداث طرق جديدة لتحقيق العدل بناء على قاعدة المصالح المرسلة، ومن بين ما استحدث:

أ. مبدا فصل السلطة ؛ بحيث اصبحت هناك سلطة تشريعية: وتتولى سن القوانين، وسلطة قضائية: وتقوم بالفصل بين النزاعات والدعاوي، وسلطة تنفيذية: وتسهر على تنفيذ القوانين التي ترتكز عليها تنظيم الدولة.

ب. استحداث مؤسسة للقضاء ؛ حيث لم يعد القاضي لوحده يحكم ويفصل في النزاعات، وانما اصبحت هناك لجنة تسهر على ذلك، وايضا قسمت المحاكم لتسهيل عملية القضاء، فهناك محكمة الجنايات: وتتولى قضايا الجرائم، والمحكمة التجارية: وتتولى الخصومات المالية، وهناك محاكم الجماعات والمقاطعات: وتتولى النظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها الف درهم، وايضا هناك قضاء الاحداث: وينظر في قضايا الاحداث (دون سن الرشد القانوني ١٨ سنة) وفي كل من هذه توجد المحاكم الابتدائية: ودورها النظر في الدعاوي المقدمة اليها بصفة ابتدائية، مع حفظ حق الاستئناف. ومحكمة الاستئناف: وهي موضوعة للبث في القضايا الجنائية، والنظر في القضايا التي تم استئنافها...

ومن التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسلة في هذا المجال ؛ جعل القضاة والامراء والحكام على صورة معينة من الفخامة والتجمل – بما لا يخرج عن حد الشرع ويدخل في الكبر والخيلاء لان هذا ادعى لتوقيرهم واحترامهم، وتنفيذ احكامهم، لان فساد الذمم والاحوال جعل ملأ الناس عند الناس ؛ من كان على صورة معينة من الفخامة. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم في فتوح الشام يلبسون احسن الثياب، لان هذا كان اهيب في نفوس الناس وادعى لاحترامهم للمسلمين، والدخول في دين الاسلام.

المسالة الثانية: تشريع الاحكام والقوانين

ومن القوانين والتشريعات التي استحدثت في عصرنا الحالي:

١) **قانون السير:** قال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا (١٩) لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ (٦٣).

لقد بسط الله تعالى الارض للعباد وجعل فيها طرقا وسبلا، وهدى الانسان لبناء طرق اخرى يتنقل فيها انى يشاء. ثم جعل هذه الطرق ملكا عاما للناس ينتفعون بها.

ولتنظيم هذه الطرق فقد جعل الاسلام لها ادابا واخلاقا وجب على كل مسلم الالتزام بها، حتى يسود الامن والنظام في الطرقات، ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((اياكم والجلوس في الطرقات)) فقالوا: مالنا بد، انما هي مجالسنا نتحدث فيها. ((قال: فاذا ابيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقها)) قالوا وما حق الطريق؟ ((قال: غض البصر، وكف الاذى، ورد السلام، وامر بالمعروف، ونهي عن المنكر)) [٦٤].

ومن الاداب التي حث عليها الاسلام ايضا في الطريق: تجنب الكبر، والاعراض عن اللغو، والتبسم في وجوه الناس، وارشاد الرجل في ارض الضلال، واعانة الكفيف وذا الحاجة، واماطة الاذى...

الا انه في هذا العصر، وبعد دخول هذه العربات القوية والسريعة والكبيرة على الطريق، وبعد هذه الحوادث والفواجع التي اصبحت تسببها، لم تعد هذه الاداب والاخلاق تكفي، مما اوجب استحداث قوانين جديدة تنظم مسيرة هذه العربات.

وقبل الحديث عن هذه القوانين، ونظرة الاسلام اليها، نذكر بعض الاحصائيات حول حوادث السير في العالم العربي، ونخص منه المغرب.

فقد توقعت دراسة مشتركة للبنك الدولي والمنظمة الصحة العالمية وصول عدد ضحايا حوادث السير في ضمال افريقيا والشرق الاوسط، الى ثلاث وسبعين الف شخص بحلول عام الفين وعشرة...

وقدرت نفس الدراسة التكلفة الاقتصادية الناجمة عن هذه الحوادث في الدول النامية بحوالي خمسة وستين مليار دولار، واوضحت ان هذا الرقم يفوق ما تحصل عليه هذه الدول من مساعدات للتنمية، كما يمثل نسبة تتراوح ما بين ١ و ٢ % من اجمالي الناتج القومي لهذه الدول.

اما في المغرب، وفي احصاء سنوي صادر عن "اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير" عام الفين واربعة ٢٠٠٤ فقد وقعت واحد وخمسون الفا وست مائة وسبع وثمانون ٥١٦٨٧ حادث سير، توفي فيها ثلاثة الاف وثمان مائة واربعة وتسعون ٣٨٩٤ شخص، واصيب ثلاثة عشر الفا واربع مائة وتسعة وسبعون ١٣٤٧٩ اخرون اصابتهم بالغة، وست وستون الفا وخمس مائة وواحد وسبعون ٦٦٥٧١ اصاباتهم طفيفة [٦٥].

واكثر من هذا، نقلت جريدة الشرق الاوسط في عددها ٩٦٧٠ الصادر يوم الجمعة ١١ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، ٢٠ ماي ٢٠٠٥م انه وفي اسبوع واحد من ٩الى ١٥ ماي ٢٠٠٥ وقعت ٧٧٦ حادثة سير توفي فيها ١٥ شخصا واصيب ٩٥٥ اخرون [٦٦].

وفي الحقيقة من نظر الى هذه الارقام فقط، تبين له مدى الفواجع التي تسببها حوادث السير ومدى ضرورة القانون المنظم لهذه الطرقات – قانون السير، وانطلاقا من هذا، افتى العلماء بوجوب احترام قانون السير وعدم مخالفته، ومن فعل ذلك حصل الاثم امام الله تعالى قبل ان يكون في ذلك تعزيز امام القانون والشرطة.

وهذا نص الفتوى التي افتى بها العلماء حول قانون السير في المجمع الفقهي المنعقد في مؤتمره الثامن، والتي جاء فيها:

((بسم الله الرحمن الرحيم قرار رقم: ٧١(٨/٢) ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١ الى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير، وبعد استماعه الى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر الى تفاقم حوادث السير وزيادة اخطارها على ارواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الانظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الامن كسلامة الاجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة، وقرر ما يلي:

اولا: (أ) – ان الالتزام بتلك الانظمة التي لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية واجب شرعا، لانه من طاعة ولي الامر فيما ينظمه من اجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي ان تشتمل تلك الانظمة على الاحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال. (ب) – مما تقتضيه المصلحة ايضا سن الانظمة الزاجرة بانواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض امن الناس للخطر في الطرقات والاسواق من اصحاب المركبات ووسائل النقل الاخرى اخذ باحكام الحسبة المقررة.

ثانيا: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها احكام الجنايات المقررة في الشريعة الاسلامية، وان كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسئول عما يحدثه بالغير من اضرار، سواء في البدن ام المال اذا تحققت عناصرها مكن خطا وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية الا في الحالات الاتية: (أ) – اذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل امر عارض خارج عن تدخل الانسان. (ج) –اذا كان الحادث بسبب خطا الغير او تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية)) [٦٧].

وخلاصة القول: ان قانون السير قانون اسلامي، وان صدر عن غير المسلمين، لانه مبني على قاعدة اسلامية معتبرة، هي "المصلحة المرسلة" ولانه يحفظ واحدا من الضروريات التي حفظها الاسلام، وهي النفس. وله تعلق كبير بكلي المال، لذا لا يجوز لاحد مخالفته، ومن فعل فهو اثم.

ب) قوانين حماية البيئة:

يعرف العلماء البيئة بانها: ((الاطار الذي يعيش فيه الانسان، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماوى، ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه من البشر)) [٦٨].

وقد خلق الله تعالى هذه البيئة في هذا الكون بتوازن شديد ودقة عالية، فكل شيء فيها وضع في موضعه لا يحيد عنه، ولا يخرج عن مساره الذي رسمه الله عز وجل له "لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون" [٦٩].

ثم سخرها للانسان كي تكون مستقر عيشه في الدنيا، ومزرعته للاخرة، وامره ان يعمرها بالخير والصلاح.

الا ان للانسان بجشعه وطمعه وسوء تدبيره، عاث في هذه البيئة واظهر الفساد في البر والبحر، حتى اصبح عصرنا الحالي يعرف بعصر اختلال توازن البيئة، فاصبحنا نسمع ما يعرف بظاهرة "الانحباس الحراري" – أي ارتفاع درجة حرارة الارض بارتفاع نسبة غاز ثاني اوكسيد الكربون (Co_2) وانخفاض نسبة الاوكسيجين (O_2) مما ادى الى ظهور امراض كثيرة، وتحذير العلماء من امكانية ذوبان القطبين؛ مما قد ينتج عنه فيضانات وكوارث عديدة.

انطلاقا من كل هذا وجب على المسلمين سن قوانين زاجرة لكل من يخل بتوازن البيئة، والتعاون مع الجمعيات والمنظمات التي تسعى في نفس الهدف، حتى لو كانت من غير المسلمين – انطلاقا من مبدا المصالح المرسلة – ولان البيئة منفعة مشتركة بين البشر جميعا مسلمهم وكافرهم، بل وكل مخلوقات الارض...

عسى بهذه الجهود ان تحفظ لنا هذه الارض، وان نتركها صالحة للاجيال القادمة، كما تركها لنا اباؤنا كذلك.

ج) قوانين حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع

وهذه القوانين جديدة، الا انها داخلة في مبدا المصلحة المرسلة، وهي قوانين تخول للانسان التمتع بما وهبه الله عز وجل من عقل وفكر، وجنى ثمار جهده في التفكير والاختراع، لذا وجب احترامها وعدم تجاوزها.

هذه بعض الامثلة التطبيقية للمصلحة المرسلة في مجال السياسة الشرعية وتشريع الاحكام والقوانين، ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر، لان المستجدات في هذا المجال كثيرة جدا.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة

اولا: استخدام مكبرات الصوت

المسجد هو المكان المعد لاداء شعائر الله تعالى جماعة وهي الصلاة والتي ينادى لها المنادي ايذانا بدخول الوقت، وقد كانت اداة المناداة لها اولا التلفظ باللسان "الصوت" وها ممكن في حالة اقتراب المساكن من المسجد فيكون "الصوت" مسموعا، اما اذا تباعدت المساكن كما هو الحال الان، وكذا ذهاب الناس الى حقولهم فلا يكون "الصوت" مسموعا، وبذلك لا تتحقق الغاية المقصودة من الاذان وهي

الاعلام بدخول الوقت. فاستخدام مكبرات الصوت "الميكروفون" يدخل ضمن مقصود الشارع من الاذان وهو الاعلام، وهذا الاعلام يتحقق باستخدام المكبرات اكثر من تحققه بالاكتفاء بالصوت حيث يمكن من خلاله ايصال الاذان الى مسافات بعيدة.

ثانيا: توحيد الاذان

قلنا ان الغاية من الاذان الاعلام بدخول الوقت ومكان اعلائه في المساجد وهذه المساجد منتشرة في الامكنة الكثيرة على مستوى المدينة او الحي، وقد تشتمل المدينة على عشرات المساجد، والشارع عز وجل جعل لكل صلاة وقتا تجب به الصلاة، ومن الصعب جدا اتفاق جميع المؤذنين على اعلان الاذان في لحظة واحدة، فنحن نسمع مؤذنا بدا ثم يتلوه اخر، وقد يبدا موذن من حيث انتهى الاخر وغير ذلك. ويترتب على هذا ضبط الاوقات وخاصة في شهر رمضان، وهو معمول به في بعض الدول [٧٠].

ثالثا: الزام الناس بتسجيل عقودهم:

اقصد من العقود جميعها المالية من بيع وشراء ورهن وقرض واجاره وغير ذلك.

لان في تسجيلها في سجل حكومي مخصوص مصلحة عظمى للطرفين، وهي منع صاحب العقار من التلاعب والاحتيال على الاخرين كان يبيع عقاره او يرهنه او يؤجره لعدة اشخاص على التعاقب، ويأخذ منهم جميعا اثمانا او ديونا دون ان يعلم اللاحق منهم بعقد السابق[٧١].

كما ان تترتب على اثبات الديون وخاصة اذا كانت مبالغ كبيرة وهي حفظ الحق المالي، ففي تسجيلها لا تضيع الحقوق خصوصا في هذه الايام التي كثر فيها التزوير في الوثائق الناتج عن فساد الذمم.

وكذلك الحال بالنسبة لعقود الزواج فان في تسجيلها مصلحة للزوجين وحفظ حقوق الاولاد، لاحتمال تواطؤ الشهود مع الزوج او مع الزوجة فينكر احدهما انه زوج الاخر.

وتظهر اهمية التسجيل في قضية الطلاق فان عدد الطلقات الصادرة من الزوج امر ضروري، خصوصا وانها محددة من قبل الشارع فاذا استوفى الزوج نصيبه من الطلقات انتهت العلاقة الزوجية، ومن غير تسجيل فربما تستمر الحياة الزوجية بينهما مع وجود المحظور الشرعي، نظرا لجهل الزوج او الزوجة بالاحكام الشرعية.

الخاتمة

اشتملت على الامور الاتية:

١- المصلحة المرسلة هي كل واقعة لم يأت نص شرعي يدل على اعتبارها او الغائها، ولم يوجد لها نظير تقاس عليه ويترتب عليها منفعة للناس.
٢- الاستصلاح هو بناء الاحكام الفقهية على مقتضى المصلحة المرسلة.

٣- الاحكام التي تراعى فيها المصلحة المرسلة هي كل ما يتعلق بشؤون الدنيا.

٤- الاخذ بالمصلحة المرسلة لا بد له من اسباب تقدم ذكرها.

٥- اذا توافرت اسباب الاخذ بالمصلحة المرسلة فان الاخذ بها مقيد بشروط وضعها العلماء.

٦- مجالات العمل بالمصلحة المرسلة كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها في بحث واحد وعدد صفحاته محدودة لكني اكتفيت بعرض – لا على سبيل الحصر – بعض التطبيقات على المصالح المرسلة في مجالات مختلفة.

الهوامش

(١) البداية والنهاية لابي الفداء الحافظ بن كثير، مكتبة (الايمان) المنصورة. ص ٢٨.

(٢) سورة الانبياء: الاية ١٠٧.

(٣) سورة الاعراف: الاية ١٥٧.

(٤) سورة الاسراء: الاية ٩.

(٥) سورة يونس: الاية ٥٧.

(٦) اعلام الموقعين عند رب العالمين لاين القيم الجوزيه محمد بن ابي بكر، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٥/٣.

(٧) سورة الانعام، الاية: ٣٨.

(٨) قواعد الاحكام في مصالح الانام لعز الدين بن عبد السلام السلمي، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، دار الشروق للطباعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١١/١.

(٩) مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٥٨.

(١٠) معجم مقاييس اللغة لاين فارس، مؤسسة البابي الحلبي، مصر ن ط٢، د.ت، ٣٠٣/٣.

(١١) المعجم الوسيط ابراهيم انيس واخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت. ص ٥٢.

(١٢) الصحاح في اللغة لابي نصر، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار الفكر. ص ٦١.

(١٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، ٧/ ١١٧.

(١٤) سورة النمل، الاية:٤٨.

(١٥) سورة الشعراء، الاية: ١٥٢.

(١٦) سورة البقرة، الاية: ١١.

(١٧) سورة الاعراف، الاية: ٨٥.

(١٨) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق احمد شاكر واخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت، رقم: ٢٥٥٤، ص ٢٢٢.

(١٩) المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٥٥٤.

(٢٠) المستصفى في علم الاصول للامام ابي حامد محمد الغزالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٧٤.

(٢١) المعجم الوسيط: ٣٤٤/١.

(٢٢) السنن الكبرى لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٢٢/٦.

(٢٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد محمد بن احمد بن محمد (ابن رشد)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، ١٧٨/٢.

(٢٤) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الاسلامية واصول فقهما، للدكتور مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨م، ص٣٧.

(٢٥) الاعتصام للامام ابي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٩٥/٢.

(٢٦) انوار البروق في انوار الفروق للامام شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ت (٦٤٨هـ) تحقيق: محمد احمد سراج و د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٧٧.

(٢٧) الاعتصام: ٣٠٧/٢.

(٢٨) الاعتصام: ١٢٩/٢ والمستصفى: ٢٩٣/١.

(٢٩) الاحكام في اصول الاحكام: للامام علي بن محمد الامدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، ١٩٨٦م، ٢٠٣/٣.

(٣٠) السنن الكبرى: ٢٠٣/٨، وسنن ابي داود: لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ص ٢٧٢/٢ وسنن الترمذي: ٥٥٦/٤ ومسند احمد: للامام احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ٢٣٦/٥.

(٣١) الاعتصام: ١١٥/٢.

(٣٢) الاعتصام: ٢/ ١١٢.

(٣٣) الاعتصام: ١١٥/٢.

(٣٤) المحصول في علم الاصول: لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٢٢٤/٢.

(٣٥) المصلحة المرسلة ومكانتها في التشريع: جلال الدين عبد الرحمن، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٩٠، والبرهان في اصول الفقه للامام الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١١٠٩/٢.

(٣٦) المنخول من تعليقات الاصول للامام ابي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، ص٣٥٥.

(٣٧) المصلحة المرسلة ومكانتها في التشريع: ص٩١-٩٢.

(٣٨) م. ن: ص٩٢.

(٣٩) م. ن: ص٩٢.

(٤٠) الاحكام للامدي: ٢٠٣/٣.

(٤١) اصول الفقه الاسلامي: لزكي الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح، الكويت، ١٩٨٨ م، ص١٨٨.

(٤٢) البرهان في اصول الفقة: ١٨٨/٢.

(٤٣) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البردوي للامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، ٦٤/٣.

(٤٤) تخريج الفروع على الاصول، لمحمد بن محمد الزنجاني، حققه: د. محمد اديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، ص ١٠٨.

(٤٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول للامام شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، دار الفكر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص١٣١.

(٤٦) البحر المحيط في اصول الفقه لبدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق وضبط: محمد بن محمد كامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٩١.

(٤٧) الاعتصام: ١٢٩/٢.

(٤٨) التلقيح الصناعي واطفال الانابيب، محمد علي الباز، منشورات المجمع الفقهي الاسلامي، السعودية، جدة، ص٢٠.

(٤٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابي الحسن نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ، رقم الحديث / ٤٢٥٨.

(٥٠) المجموع شرح المهذب للشيرازي، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطبعي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٥/٥.

(٥١) مدى شرعية النصوص بالاعضاء البشرية، عارف علي عارف، جزء من متطلبات درجة الدكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩١م، ص ٦٣.

(٥٢) سورة المائدة: الاية ٣٢.

(٥٣) قواعد الاحكام في مصالح الانام: ١٠٧/١.

(٥٤) روضة الناظر وجنة المناظر لموقف الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٤٠٧/٢.

(٥٥) المجموع: ٤٢/٩.

(٥٦) قواعد الاحكام في مصالح الانام: ٩٠/١.

(٥٧) سورة المائدة، الاية: ٣٢.

(٥٨) قواعد الاحكام في مصالح الانام: ٦/١.

(٥٩) سنن الترمذي: ٢٤٠/٤.

(٦٠) سورة ال عمران: الاية ١٥٩.

(٦١) سورة الشورى: الاية ٣٨.

(٦٢) سورة النساء، الاية ٥٨.

(٦٣) سورة نوح، الاية: ١٩-٢٠.

(٦٤) صحيح البخاري لمحمد اسماعيل البخاري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، كتاب المظالم والغضب، باب افنية الدور والجلوس على الصعدات: ح٢٤٦٥-٥٣٩/١.

(٦٥) موقع اسلام اون لاين www.islamonline.com.

(٦٦) موقع الجريدة www.ashrqalwsat.com.

(٦٧) عن موقع مجمع الفقه الاسلامي:www.fighacademy.org.sa .
(٦٨) مجلة عالم المعرفة، "البيئة ومشكلاتها" صابرين محمد سعيد، ورشيد الحمد، اكتوبر ١٩٧٩، ص٢٤.
(٦٩) سورة نوح، الاية: ١٩-٢٠.
(٧٠) ينظر: الاستصلاح والمصالح المشتركة في الشريعة الاسلامية واصول فهمها، ص ٥٢-٥٤.
(٧١) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الاسلامية واصول فهمهما: ص٥٤.

Almasadir

1- al'ahkam fi aswl alahkam: al'imam eali bin muhamad alamdy , maktabat alnshret muhamad eali sabih , 1986

2- alaistislah walmasalih almursilat fi alshryet al'iislamiat waswil fahimha , lilduktur mustafaa 'ahmad alzarqa , dar alqalam , dimashq , t 1 , 1988 min.

3- aswl alfaquh alaslamy: lizki aldiyn shaeban , muasasatan eali alsabah , alkuayt , 1988 munasat.

4- alaietisam lil'amam 'abi ashaq 'iibrahim bin musaa alshshatibii , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , t 1 , 1417 h - 1997 m.

5- 'aelam almuaqiein ean rabi alealamin layn alqiam aljuzih muhamad bin 'abi bikr , tahqiq wataeliq: eisam aldiyn alsababitiu , dar alhadith , alqahrt , 1425 h -2004 m.

6- ainwar alburuq fi ainwar alfuruq al'imam shihab aldiyn 'abi aleabbas bin eabd alrahmin alsunji almashhur bialqarafii t (648 h) tahqiq:an muhamad 'ahmad saraj w d. eali jumeat muhamad, dar alsalam liltabaeat, alnashr waltawzie, t 1, 1421 h - 2001 m.

7- albahr almuhit fi aswl alfaqih libadar aldiyn bin bhadir bin eabd allh alzarkashi (t 794 h) tahqiq wadabt: muhamad bin muhamad kamr, dar alkutub aleilmit, bayrut, 1421 - 2000 h m.

8- bidayat almujtahad wanihayat almuqtatafat li'abii alwalid bin muhamad bin muhamad (abin rshd) , mutbaeat alaistiqamat , alqahrt , 1371 h -1952 m , 2/178.

9- albidayat walnihayat li'abii alfada' alhafiz bin kthyr , maktaba (alayman) almnswrt.

10- albarhan: al'imam alharamayn eabd almalik bin yusif aljawinia , (t 478 h) , thqyq: eabd aleazim mahmud dib , qatar , t 2 , d t.

11- takhrij alfurue ealaa alaswl , muhamad bin muhamad alzanjani , haqaqah: d. muhamad adyb salih , matbaeat jamieatan dimashq , 1382 h -1962.

12- altalqih alsinaeiu wa'atfal alanabyb , muhamad eali albaz , manshurat almjme alfuqahii al'iislamii , alsewdyt , jidat.

13- rawdat alnaazir wajanat almanazir lm yatawaqaf aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin qadamat almaqdisii (t 620 h) , dar alfikr alearabiu , alqahirat.

14- sunan 'abi dawd: li'abi dawud sulayman bin alasheth alsajistaniu , murajaeatan wadabt almathl: muhamad muhi aldiyn eabd alhamid , aldaar almisriat allubnaniat , alqahrt , 1408 h -1987 m.

15- sunan altarmadhi: limuhamad bin eisaa , tarmadhi alsilmiu , tahqiq 'ahmad shakir wakharun , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.

16- alsinn alkubraa lahamid bin alhusayn bin muhamad albkr: tahqiq:an muhamad eabd alqadir eata , maktabat dar albaz , makat , t 1 , 1414 h - 1994 min.

17- alsunn alkubraa lil'amam 'ahmad bin shaeib, 'abi eabd alrahmin (t 303 h) thqyq: alduktur eabd alghafaar sulayman albidhari wasayid kusaraa husan, dar alkutub aleilmiat, bayrut 1411 h -1991 ma, 8/203،

18- sharah tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi alaswl lil'amam ishhab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii , dar alfikr , sharikat altibaeat alfaniyat almutahidat , t 1 , 1393 ha-1973m.

19- alsahah fi allughat li'abi nasr , 'iismaeil bin hammad aljawhrii , thqyq: 'ahmad eabd alghafur eatar , dar alfikr.

20- sahih albakhari limuhamad 'iismaeil albakharii , thqyq: fuad eabd albaqi , maktabat alsafa , t 1 , 1423 h -2003 m.

21- qawaeid al'ahkam fi masalih alanam lueina aldiyn bin eabd alsalam alsilmiu , murajet: th eabd alrawuwf saed , dar alshuruq liltabaeat , 1388 h - 1968 m.

22- kashf al'asrar ean aswl fakhar alaslam albazdawii lil'amam eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albakhari , dar alkitab alearabiu , bayrut , t 1 , 1418 ha-1999m.

23- lisan alearab limuhamad bin mukrim bin eali 'abu alfadl jamal aldiyn bin manzur , dar sadir , bayrut , t 1.

24- majalat ealam almaerifat , "albayyat wamushkalatiha" sabirin muhamad saeid , warashid alhamd , 'uktubar 1979.

25- majmae alzawayid wamanbie alfawayid li'abi alhasan nur aldiyn eali bin 'abi alhabi (t 807 h) , dar alrayan lilturath , dar alkitab alearabii , alqahrt , bayrut , 1407 h.

26- almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazii, lil'amam 'abi zakariaa muhia aldiyn bin sharaf alnawawii (t 676 h) tahqiq:an muhamad najib almatbaei, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, t 1.

27- almahsul fi eilm alaswl: lifakhr aldiyn alrrazi , dar alkutub aleilmiat , t 1، ١٤٠٨h -1988 ma.

28- madkhal lidirasat alshryet al'iislamiat , alduktur yusif alqardawi , muasasat alrisalat , t 2 , 1422 h -2001 m.

29- madaa shareiat altasaruf bialaieda' albashariat , earif eali earif , juz' min mutatalabat darajat aldukturah , jamieat baghdad , 1991 min.

30- almustadrik ealaa alsahihayna: limuhamad bin eabd allh hakim alnaysaburi , tahqiq mustafaa eabd alqadir eata , dar alkutub aleilmiat , bayrut.

31- almustasfaa fi eilm alaswl lamibi hamid muhamad alghazali , thqyq: eabd aleazim , mahmud aldiyb , dar alwafa' , t 1 , 1413 h -1993 m.

32- musanad ahmd: al'imam 'ahmad bin hanbal alshiybani (t 241 h) , muasasatan qartabat , misr , 5/236

33- almaslahat almursilat wamakanatuha fi altshrye: jalal aldiyn eabd alrahmin , mutbaeat alsaeadat , alqahrt , 1983.

34- almaejam alwasit 'iibrahim anyas wakharun , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.

35- maejam maqayis allughat layn faris , muasasat albabi alhalbii , misr n t 2 , da.t.

36- almankhul min taeliqat alaswl lil'amam 'abi hamid muhamad alghizali (t 505 h) , tahqiq muhamad hasan hitu , dar alfikr.

37- mawqie 'iislam awn layn www.islamonline.com.

38- mawqie aljaridat www.ashrqalwsat.com.

39- mawqie majmae alfaqih alaslamy: www.fighacademy.org.sa.